

شرح كتاب الطهارة من جامع الترمذي 20 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان للناصره العلوان حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح باب الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذي رحمه الله - [00:00:00](#)

الدرس الثالث باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهورة وكان القاء هذا الدرس في اليوم السابع والعشرين من جمادى الثانية من عام الف واربعمائة وواحد وعشرين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:23](#)

قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في سننه باب ما جاء ان مفتاح الصلاة حدثنا قتيبة وهما ومحمود بن غيلان قالوا حزانا وكيع عن سفيان قال محمد بن عقييل - [00:00:50](#)

وتحريم التكبير وتحميلها التسليم. قال بعث هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن وعبدالله بن محمد بن عقييل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل بعض اهل العلم من قبل - [00:01:30](#)

الله يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقييل. قال محمد وهو مقارب الحديث قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر وابي سعيد حدانا ابو بكر ابن محمد ابن زنجريه البغدادي - [00:01:50](#)

الحسين ابن محمد قالوا قالوا عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء. ان الحمد لله نحمده ونستعين ونستغفره - [00:02:20](#)

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد - [00:02:54](#)

فيقول الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور باب ما جاء الاحاديث او من الاحاديث ان مفتاح الصلاة الطهور. وقد سمي الوضوء مفتاحا - [00:03:14](#)

لان الحدث مانع من الصلاة الباب المغلق لا يمكن فتحه بدون مفتاح وكل باب له مفتاح ان جئت بالمفتاح فتح لك والا لن يفتح وقد اجمع العلماء كما سبق في الباب الاول - [00:03:38](#)

ان الطهارة شرط لصحة الصلاة وهذا اسمه كل صلاة فريضة او نافلة جنازة او صلاة العيدين او الاستسقاء او الكسوف صار شرط لصحة كل ما يسمى صلاة وقد ذكر خلاف - [00:04:05](#)

عن ابراهيم النخعي واسماعيل ابن علية والحافظ ابن جرير في الوضوء لصلاة الجنابة وقد نقل عن هؤلاء عدموا الوجوب فان صح هذا عن هؤلاء ففيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجنازة او سمي صلاة الجنازة صلاة - [00:04:31](#)

وقال صلوا على صاحبكم هذا بالنسبة للمدينة والحديث في الصحيحين وفي الصحيحين ايضا في الحديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي - [00:05:00](#)

في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصلى بهم وفي رواية فكبوا فسميت صلاة الجنازة صلاة اذا الوضوء للجنازة شرط ولا يرد على هذا ما سبق تقريره - [00:05:18](#)

لكون الطهارة ليست شرطا للطواف لان حديث الطواف بالبيت صلاة لا يصح رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من رواية جرير عن عطاء عن طاووس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة - [00:05:40](#)

الا انك تتكلمون فيه عطاء قد اختلف وروى عنه جرير بعد الاختلاط. وقد رواه جمع عن طاووس عن ابن عباس موقوفا وايضا هذا لاعل الصلاة من كل وجه ليس له - [00:06:02](#)

تحليل ولا تحريم ولا يشبه الصلاة بدليل انه يجوز الكلام في الطواف والاكل في الطواف والشرب بالطواف والالتفات في الطواف وهذا كله لا يجوز فيما يسمى الصلاة شرعية فان الاكل يترك صلاة الجنائز يترك صلاة الكسوف يطلب صلاة الاستسقاء - [00:06:21](#) ولهذا الطهارة للطواف لها حالتان. الحالة الاولى من الحدث الاكبر شرط لصحة الطواف ومن الحدث الاصغر سنة وهذا قول طائفة من

اهل الكوفة وهو مذهب منصور ابن المعتمر وحماد ابن ابي سليمان - [00:06:41](#)

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد كما سبق الثقى بمولاهم خرج له الجماعة وهناد هو ابن السري صاحب كتاب الزور - [00:07:07](#)

وتقدم الامام احمد قال عليكم بها الناس ومحمود بن غيلان وفقه الامام احمد والنسائي وخرج له البخاري ومسلم والترمذي كما هنا والنسائي وابن ماجه اي خرج له الجماعة ما عدا - [00:07:31](#)

ابى داود وقد توفي سنة تسع وثلاثين ومئتين قالوا حدثنا وكيع تقدم وكيع ابن الجراح ولد سنة سبع وعشرين بعد المئة. وقيس ثمان وعشرين. وقيس سنة تسع وعشرين وهذا رأي الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:07:55](#)

وقد روى عن اكابر الحفاظ عن هشام ابن عروة والاعمش وابن جريج والاوزاعي وتوفي سنة سبع وتسعين ومئة. وقيل قبل ذلك قد اجمع المحدثون على توثيقه وقال الامام احمد ما رأيت احدا احفظ منه - [00:08:19](#)

قوله عن سفيان هذا هو الثوري الثقة السب الامام المشهور المولود سنة سبع وتسعين وقد قيل ان عدد شيوخه يتجاوزون ست مئة شيخ وقد روى عنه عدد غفير وقد بالغ تيم ابن الجوزي فقال يبلغون اكثر من عشرين الفا - [00:08:45](#)

وفي هذا مبالغة وقد اصاب الذهبي رحمه الله تعالى في السير حين قال فان بلغوا الفا فبالجهل وقد اوتي سفيان موهبة الحكم والفهم حتى قال عن نفسه لاستودعت قلبي شيئا قط - [00:09:18](#)

فخاني وقد خرج له الجماعة وتوفي سفيان الثوري سنة احدى وستين ومئة بالتحويل وانتقال من اسناد الى اسناد اخر وحدثنا محمد بن بشار المعروف بجندار سمي بندارا لانه بيندر الحديث ان يحفظه ويضبطه - [00:09:39](#)

وقد انولد في السنة التي توفي فيها حماد بن سلمة ومعلوم ان حماد بن سلمة قد توفي سنة سبع وستين ومئة وقد روى محمد ابن بشار انا كابر الحفاظ ابني مهدي - [00:10:08](#)

وامثاله وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين قال انا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الامام المشهور الثقة السب المتفق على امامته وقد ولدت خمس وثلاثين ومئة - [00:10:31](#)

وسمع من هشام الدستوائي وحماد بن سلمة ويونس ابن ابي اسحاق السبيعي ومالك بن انس وجهي الماشحون قال الشافعي عنه رحمه الله لا اعرف له نظيرا في هذا الشأن قال الامام الشافعي عن عبدالرحمن بن مهدي لا اعرف له نظيرا في هذا الشأن - [00:10:58](#)

وقال الامام علي بن المدين رحمه الله اعلم الناس في الحديث عبدالرحمن ابن مهدي قال الامام علي بن مدين وحسبك شهادة علي ابن مدين شهادة. فالامام البخاري يقول ما استصغرت نفسي امام احد الا امام علي بن المديني. ومع - [00:11:30](#)

كان يقول اعلم الناس بالحديث عبد الرحمن ابن مهدي ويقول الامام الخواري رحمه الله تعالى املى علي ابن مهدي عشرين الف حديث يقول الامام القواريري املى علي الامام عبدالرحمن ابن مهدي عشرين الف حديث حفظا - [00:11:49](#)

ويقول الامام احمد رحمه الله تعالى اذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو ثقة وهذا يحمل على الاغلب لان ابن مهدي حدث عن المسعودي وفيه لين وحدث عن عمران القطان وفيه يلين - [00:12:14](#)

وقد توفي الامام ابن مهدي سنست ثمان وتسعين ومئة قال حدثنا سفيان وهو الثوري وسبق الحديث عنه قبل قليل عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن عبد الله ابن محمد - [00:12:34](#)

ابن عقيل وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة كجابر ابن عبد الله وانس ابن مالك وابن عمر وجماعة وهو مختلف فيه قال سعيد

بن نصير قال سعيد بن المصائر قلت لابن معين - [00:12:55](#)

ان ابن عيينة يقول اربعة من قريش يمسك عن حديثهم قال من هم قلت فلان وعلي ابن يزيد ويزيد ابن ابي زياد وابن عقيل فقال يحيى ابن معين نعم وقد ضعفه ايضا - [00:13:20](#)

ابو حاتم والامام احمد وقال منكر الحديث بينما وثقه جماعة اخرون فقد نقل ابو عيسى كما في الباب عن الامام احمد واسحاق ابن ابراهيم والحميدي انهم يحتجون بحديثه وقال ابو عيسى هنا كما هنا هو صدوق - [00:13:45](#)

واتقوا يعقوب وجماعة والراجح عبدالله بن محمد بن عقيلة تفصيل فلا يمكن الاحتجاج بحديث مطلقا ولا يجوز رد حديثه مطلقا فاقول حديثه على مراتب المرتبة الاولى ان يخالف غيره فحينئذ يجب ترك حديثه - [00:14:10](#)

ان يخالف غيره من الثقات فحينئذ يجب ترك حديثه لان ابن عقيل ليس ممن يحمل او ليس ممن يحتمل مخالفته فهو سيء الحفظ ولا يضبط ما يروي جيدا المرتبة الثانية - [00:14:40](#)

ان يتفرد باصل فحين اذ لا نقبله كما انه اذا خالف لا نقبله فكذلك اذا تفرد باصل وهو ليس بحجة اذا تفرد باصل المرتبة الثالثة ان يروي ما يروي غيره - [00:15:00](#)

فلا يخالف ولا يتفرج او يروي شيئا له اصل في الجملة الراجح حينئذ قبول حديثه وعليه يحمل كلام بعض الائمة الاحتجاج بني عقيل فمن الامثلة على مخالفته ما جاء في مسند الامام احمد وغيره - [00:15:24](#)

من رواية حماد ابن سلمة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب - [00:15:52](#)

هذا خبر منكر والنصاري من عبدالله بن محمد بن عقيل والحديث في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة اثواب. وابن عقيل يقول في سبعة اثواب - [00:16:09](#)

وحين خالف ابن عقيل وجب علينا طرح حديثه ومن ذلك ما رواه ابو داود وغيره من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:29](#)

قالت رأسه بماء كان في فضل يده هذا منكر وفيه اضطراب والاضطراب من ابن عقيل. فقد جاء في صحيح الامام مسلم حديث عبد الله بن زيد ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه - [00:16:44](#)

بماء غير وهذا هو المحفوظ واما الامثلة على تفرداته بالاصول فهي كثيرة ويشترك في هذا كثير حتى ولو كان الراوي صدوقا وتفرد في اصل لا يحسم التفرد من غيره وجب علينا رده - [00:17:05](#)

فمن ارد الحديث المشهور الذي رواه احمد وابو داود من رواية محمد ابن اسحاق عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة عن ابي وعن امه عن ام سلمة. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم رخص لكم فيه - [00:17:30](#)

اذا رميتم جمرة العقبة ان تحلوا فاذا غربت الشمس ولم تطوفوا بالبيت عدتم حرمة لبدأتم هذا معلول بعلة كثيرة في الاسناد والمتن اشير الى علة الاسناد بسرعة لا يحمل تفرد محمد ابن اسحاق وان كان صدوقا - [00:17:48](#)

فيجب ترك تفردات ابن اسحاق في الاحكام العلة الثانية انا لم يروي خبير احد عن ابي عبيدة سوى ابن اسحاق. وهذي علة اخرى غير العلة الاولى. العلة الثالثة تفرد ابي عبيدة عن ابيه وعن امه وابو عبيدة وبين كان من رجال مسلم - [00:18:06](#)

وهو الصدوق في الجملة غير انه لا يحمل تفردون وبين انا الخبر وفي عل الأخرى ايضا في المتن وما احسن ما قال الامام عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى يقول احفظ عني - [00:18:25](#)

ثلاثة هذا تقصير للرواة هذا تقصير للرواة وتقسيم لطبقات المقبولين والمردودين منهم يقول احفظ عني ثلاثة رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه اين يختلف في قوله ومالك ويزيد ابن هارون - [00:18:45](#)

محمد ابن زيد مواقع وابن جريب والزهري والامام احمد وامثال هؤلاء الحفاظ. هؤلاء لا يختلف في قبول حديثهم قال الثاني واخر بهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديث - [00:19:13](#)

ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس وليس معنى قول ابن المهدي انه يقبل مطلقا وقد نقبله في حالة دون حالة الثالثة يقول واخر يهيم والغالب على حديثه الوهم - [00:19:37](#)

تعالى اترك حديث الليث ابن ابي سليم الانبياء مني صليت بن ابي سليم وابن لهيعة عمر بن هارون وامثال هؤلاء ولا اللي يظهر في حال عبدالله بن محمد بن عقيل - [00:19:57](#)

انه من الطبقة الثانية على التفصيلة السابقة. اي لا يمكن ان نقبل مطلقا وهو بمنزلة عاصم ابن ابي النجود لا يرفض مطلقا ولا نقبل مطلقا ان ابن عقيل سيء الحق - [00:20:15](#)

فاذا تفرد باصل او خالف غيره تحتاج الامة فلا نقبله واذا روى ما يروي الناس او روى حديثا في الفضائل فاننا حينئذ نقبل ولا نرفض ولا سيما اذا صح حديثه احد الائمة المبرزين في هذا الشأن - [00:20:32](#)

فان ابا عيسى الترمذي رحمه الله تعالى يصح له وذكر في هذا الباب عن احمد واسحاق الحميدي الاحتجاجي في حديثه وهذا ليس على اطلاقه الا انه تقدم على انه قال - [00:20:56](#)

منكر الحديث وقد رد له الامام احمد احاديث كثيرة كحديث الحيز وغيره وهو بهذا الخبر قد تفرد به. عن ابن الحنفية وقد رواه ابو داوود وابن ماجه واحمد ابن حنبل وغيرهم. وسيأتي ان شاء الله الحكم على هذا الاسناد - [00:21:14](#)

قال عن محمد ابن الحنفية محمد هذا هو ابن علي ابن ابي طالب لكن نسب لاهمه والحنفية نسبة الى سبايا بني حنيفة وكانت امه اماتا سوداء فنسب اليها والا فهو ابن علي ابن ابي طالب لكبار الائمة والحفاظ - [00:21:35](#)

روى عن جمع او روى احاديث كثيرة عن علي وهو اصدق واحفظ التابعين الرواع عن علي رضي الله عنه وابن الحنفية ينسب لام للتعريف ويجوز نسبة العالم لاهمه بقصد التعريف لا بقصد الاحتقار والازدراء. كما يقال اسماعيل ابن علي - [00:22:00](#)

وكان ابن علي يغضب اذا قيل اسماعيل ابن علي لكن من اجل التعريف وهذا ليس من الغيبة المذمومة انما هو من باب التعريف وهذا جائز عند الائمة اذا خشي يختلط بغيره - [00:22:23](#)

ومحمد هو اخو الحسن والحسين امام قد ولد بخلافة ابي بكر الصديق وواحد الائمة الذي قال فيه الرفضات وافرطت في حبه وطريقة اهل السنة والجماعة في التعامل مع الرجال لا يفرطون ولا يفرقون. يضعون العالم والامام منزلته - [00:22:40](#)

فلا يغلوك غلوا رافضا في ال البيت حتى جعلهم جعلوا لهم شيئا من خصائص الالهية وادعى انهم يعلمون الغيب كما قالوا في ابن الحنفية وغيره ولا كما تفعله النواصب مع اهل البيت - [00:23:09](#)

من دمهم وسبهم والطعن فيهم قوله عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال الامام احمد رحمه الله تعالى لم يرد لاحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الفضائل - [00:23:26](#)

مثل ما روي لعلي رضي الله عنه وهذا واضح بعد التأمل فضائل علي في كتاب الصحابة للامام احمد فضائل علي للامام النسائي وغيره من الكتب. ولا يعني هذا انه افضل من غيره بسبب كثر فضائله. فابو بكر افضل منه - [00:23:46](#)

اتفاقي على السنة والجماعة وعمر افضل منه باتفاق اهل السنة والجماعة. وعثمان افضل منه باتفاق المهاجرين والانصار وقد اختلف الناس في علي الطائفة تغلو فيه كالرافضة وهم طوائف فمن الطوائف تقول لعلي في عهده انت انت فكان يقول لهم من انا؟ يقول انت انت فكان يقول لهم علي من انا؟ تقول انت انت الى هنا - [00:24:09](#)

وحينئذ علي رضي الله عنه شرع في تحريضهم لما رأيت الامر امرا منكرا اجزت ناري ودعوت قمبرا وطوائف اخرى تسبه وتذمه وتشتمه وتلعنه على المنابر الناصبة وغيرهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم او قد قال علي رضي الله عنه والذي خلق الحب وبرأ النسمة - [00:24:37](#)

وقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك الا مؤمن. ولا يبغضك الا منافق رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في رواية الاعمش عن عدل ثابت وهو شيعي - [00:25:05](#)

عن زر عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وجاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي انت مني بمنبة هارون

وموسى وفي الصحيحين عن سائل ابن سعد الساعدي - [00:25:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله. ويحبه الله ورسوله فضائل علي رضي الله عنه كثيرة وقد قتله ابن ملجم يقال ابن ملجم والعلماء يغيرونه يقولون ابن ملجم هو الملجم - [00:25:37](#)

والحديث عن علي رضي الله عنه يقول المقتول عنا من الحنفية روى هذا الحديث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه احد كبار الصحابة وقد اسلم صغيرا ان قلنا بصحة اسلامه الصبي - [00:25:59](#)

والرافضة تقول كل الصحابة رضي الله عنها الذين اسلموا لم يفسدوا رسالة من قط وفي بعض من اسلم بعد ذلك ولم يسبق له انه سجد للصنم قط. فهم يريدون بذلك التلويح في الطعن في الخلفاء الثلاثة. وانه قد تجد للاصنام - [00:26:14](#)

قلنا ان افضل الصحابة ابو بكر بنص قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل من افضل الناس من احب الناس اليك قال ابو بكر الصديق ان النساء قال ابنة حارثة عائشة. وهذا الحديث متفق على صحته. وهو نص قطعي في هذا الباب. وبعده عمر وبعد عمر عثمان -

[00:26:31](#)

بعد عثمان علي رضي الله عن الصحابة اجمعين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور مفتاح الطهور ويجوز قراءة الطهور والطهور كما سبق تقريره مرارا تقدم - [00:26:54](#)

ان الوضوء سمي مساحة لان الحدث مانع من الصلاة وهذا بالاجماع فلا تصح الصلاة الا بطهور. او ما يقوم مقامه من التيمم حين العجز عن استعمال الماء او عدم القدرة على الوصول اليه - [00:27:15](#)

الطهارة شرط لصحة الصلاة والحديث سيق في هذا الباب من اجل هذه اللفظة فان الترمذي يقول باب ما جاء من مفتاح الصلاة الطهور والنبي صلى الله عليه وسلم يقول مفتاح الصلاة الطهور - [00:27:37](#)

فلا تصح صلاة الا بطهارة وفي الصحيحين حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله الصلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي - [00:27:57](#)

واركان الوضوء ستة غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين ومسح الرأس وغسل القدمين الى كعبين اي مع الكعبين والترتيب والموالاة على خلاف في جزئيات في بعض فروض - [00:28:16](#)

الوضوء فقد اختلف بتحديد الوجه لما اختلف في غسل اليدين للمرفقين هل تدخل الغاية المهيأ ام لا؟ والراجح ان الغاية تدخل بالمغيب وحذر الوجه على الصحيح طول من منابت شعر الراس - [00:28:40](#)

يا من حذر من اللحيين اي الى الذقن وعرضه الى فروع الاذنين والراجح في اليدين يجب غسلهما مع المرفقين السنة تفسر القرآن يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق - [00:28:58](#)

وامسحوا برؤوسكم الباهون للنفاق اي يجب تعميم الرأس بالمسح وهذا مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى فان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر عنه انه يعمم رأسه في المشي - [00:29:18](#)

كما في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين بدأ من قدم لرأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم رجع الى المكان الذي بدأ منه. والمرأة كالرجل المرأة كالرجل في ذلك - [00:29:36](#)

قوله وارسلكم الى الكعبين اي مع الكعبين لان فعلا النبي صلى الله عليه وسلم يفسر الاية ونحن نعلم ان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم او الوضوء المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:29:51](#)

لك انه ادخل الكعبين في الغسيل اي مع الكعبين والترتيب لان الله جل وعلا حين ذكر الممسوح بين مغسولين ما ذكر هذا الا لفائدة ما هي الفائدة؟ هي الترتيب العرب لا تقطعوا النظير عن نظيره الا لسائده - [00:30:07](#)

ومن الفوائد هنا الترتيب يجب الموالاة في الوضوء فلا يصلح الوضوء الا بموالاة الا يغفل وجهه ثم بعد عشر دقائق او خمس دقائق اذهب يغسل يديه. هذا لا يصح. فان الترتيب واجب. الا ما - [00:30:29](#)

لم يقل عرفا فيغتفر ذلك. واحاديث وجوب الوالاة كثيرة منها مسلم في قصة صاحب اه اللعة ورواه ابو داود ايضا وتقدم ان الوضوء

شروط لكل ما يسمى صلاته ان الوضوء شرط لصحة كل ما يسمى صلاة - [00:30:52](#)

سجود التلاوة لا يشترط لماذا لانه لا يسمى صلاتان. وهذا مذهب عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وقد كان يسجد لغير الوضوء ولغير القبلة. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وحينئذ تسكن المرأة على اي حال كانت - [00:31:16](#)

وقد حائضا وغير حائض لان هذا ليس بصلاة بينما ذهب فقهاء الحنابل وجماعة من فقهاء الشافعية الى اشتراط الطهارة للسجود التلاوة. لاننا نعتبرونه صلاة. والراجح انه ليس بصلاة. لا دليل على جعله صلاة - [00:31:38](#)

لان الصلاة مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم هذا ليس له لا تحريم ولا تحليل فعلم انه ليس بصلاة وحين اذا يصح سجود التلاوة وسجود الشكر ولغير القبلة ولكن يستحب. السجود للقبلة والسجود على - [00:31:58](#)

طهارة قوله وتحريمها التكبير اي تحريم الصلاة تكبير. اي ان التكبير يمنع الكلام والاكل والشرب بهذا الاعتبار سمي تحريما لها والمراد بالتكبير هنا تكبير الاحرام وتكبير الاحرام فرض عند الجمهور - [00:32:22](#)

وقال الزهري والاوزاعي ان تكبير الاحرام ليست بواجبة فتعتقد الصلاة بمجرد النية وفي هذا القول نظر الصحيح مذهب الجمهور ان الصلاة لا تنعكس الا بالتكبير. وفي الصحيحين وغيرهما من رواية سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن ابيه عن ابي هريرة - [00:32:46](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم قرأ ما تيسر معك من القرآن قول فكبر هذا امر والامر للوجوب وحديث الباب حجة - [00:33:11](#)

على ما نقل عن الزهري والاوزاعي من ان تكبير الاحرام ليست بواجبة بل هي ركن من اركان الصلاة فلا تصح الصلاة الا بالتكبير ولا يجزئ غير التكبير فلو فتح الرجل صلاته - [00:33:30](#)

بتسعة وتسعين اسما من اسماء الله يقول الله العظيم او الله الجليل والله الظاهر او الله الباطن. الله الاول. الله الاخر. او الله الفارس. او الله المصور لم تنعقد حتى يقول الله اكبر - [00:33:51](#)

هذا الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري من رواية ايوب لابي تيمية آآ ومن رواية آآ السخطياني انا بقلابة عن مالك بن الحويري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي. وقد قال صلى الله عليه وسلم والحديث في الصحيحين من رواية - [00:34:16](#)

ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن القاسم ابن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والواجب في الاية كما تقدم. الله اكبر - [00:34:43](#)

ولا يجوز قول الله الاكبر الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز قول الله العظيم او الله الجليل. بينما جوز الله الاكبر لان اللفظ لم يتغير الا بزيادة الالف واللام وعنه قول انه لا يجوز الله الاكبر - [00:34:59](#)

بل يجب الله اكبر وهذا مذهب الامام مالك والامام احمد والصحيح عند الشافعية وهو قول اكابر المحدثين واجاز ابو حنيفة رحمه الله تعالى افتتاح الصلاة بكل شيء في تعظيم لله - [00:35:17](#)

كقول الرجل الله الجليل الله اجل. او الله العظيم. او سبحان الله. ابو حنيفة يجوز بقول سبحان الله. وبقول لا اله الا الله ولكن لو قال عند ابي حنيفة اللهم اغفر لي لم يجزئي - [00:35:43](#)

لان في هذا طلب حاجة قال يجوز الا ما كان تعظيما محضا وقول ابي حنيفة مردود من وجوه الوجه الاول ان هذا خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. في حديث وتحريمها التكبير وفي الحديث السابق المروي في - [00:36:02](#)

من رواد سعيد بن سعيد المخبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلم صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر وهذا امر والاصل في الامر ان يقتضي الوجوب - [00:36:23](#)

الوجه الثاني ان قول ابي حنيفة بدعة في الدين بدليل ما جاء في الصحيحين كما في الحديث السابق حديث عائشة ان قال سنحسن بامرنا هذا ما ليس وتحديد البدعة هو الاحداث في الدين بدون دليل - [00:36:36](#)

وليس لابي حنيفة دليل على قوله اذا هذا احداث في الدين بدون دليل انه لم يقل بقوله احد من الصحابة وهم الحجة في هذا الباب

الوجه الرابع القواعد الاصولية كل امر انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:51](#)

وفي عهد الصحابة كل امر عقد سبب ابتعاد نفسه في عهد الصحابة ولم يفعلوه. مع امكانية فعله فانه بدعة القاعدة منطبقة تماما على هذا القول وقوله وتحليلها التسليم فلا يصح الخروج من الصلاة الا بالتسليم - [00:37:13](#)

وقد اتفق الائمة على مشروعية التسليم في الصلاة واختلفوا فيما بعد ذلك فقبل التسليم في الصلاة فرض لا تصح الصلاة الا به وهذا مذهب الليث ابن سعد واسحاق والامام احمد - [00:37:37](#)

على خلاف بين هؤلاء هل الفرق تصميمتان ام واحدة؟ قال ليت ابن سعد الواجب واحدة وقال احمد الواجب اثنتان لان فعلا هذا الحديث ولنا كل من وقف صلاة في الصلاة ذكر انه يسلم تسليمتين - [00:38:00](#)

بينما ذهب الليث ابن سعد وعزا هذا لاهل العلم لان الواجب واحدة وقد استدل الليث ابن سعد فيما رواه الترمذي في جامعه من طريق زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم - [00:38:17](#)

واحدة وهذا الاسناد معلول. وان صحح بعض الحفاظ وقد تفرد به زهير بن محمد وقد روى عنه اهل الشام واذا روى اهل الشام عن زيد محمد الرواية معلولة وهذا منها - [00:38:40](#)

وقد اعل هذا الخبر الامام ابن عبد البر وابن القيم رحمه الله تعالى المثلث الاول وفي اعلام الموقعين وفي عدة مواضع ولا يصح ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث انه سلم تسليمة واحدة - [00:39:02](#)

على ان الامام ابن المنذر رحمه الله تعالى نقل الاسماع على ان التسليم الثانية ليست بواجبة وقال لو احدثت بعد التسليم الاولى صحت صلاته. ونقل الاتفاق على هذا وفي نظر فان الاتفاق لن ينعقد - [00:39:21](#)

وقد قال النجوم الثانية الامام احمد رحمه الله تعالى فلعل اذن المنذر لا اعتبر خلافا واحد والاثنتين شيئا ولان الاحاديث وتحليلها التسليم يحتمل بالاولى ويحتمل بالاثنتين معه وهذه القضية امرها قريب - [00:39:38](#)

هذا من الاختلاف المباح الذي ينبغي ان نناقشه الان بقية الاقوال في هذه المسألة وقلنا الان ان التسليم فرض فلا يأخذ الصلاة الا بالتسليم. وهل هي واحدة واثنتان؟ الخلاف قريب. القول الثاني في المسألة - [00:39:56](#)

انه لو تشاهد وبعد فراغ من تشهد احدث صحت صلاته وحين يخرج من الصلاة بعد التشهد باي كلامنا في هيئة الصلاة وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومن وافقهما على ذلك - [00:40:14](#)

وقال على قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم. وعلى الاحاديث الواردة عن التسليم انها على الاستحباب واحتج بذلك في بعض الاثار الواردة عن علي انه اذا تشاهد وحدث قيادة صلاته. وفي صحته هذا عن علي نظر - [00:40:37](#)

ويمكن رد قول ابي حنيفة من وجوه. ويمكن رد قول ابي حنيفة من وجوه. الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث الجيد وتحليلها التسليم ولا يصلح الخوف من الصلاة الا بما يحللها. ولا يحللها الا التسبيح - [00:40:55](#)

القول الثاني ان قول ابي حنيفة لم يصح بحديث وليس له اصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الثالث ان الحدث ينافي هيئة الصلاة وما دام لم يسلم فهو في الصلاة. فاذا احدثت بطلت صلاته - [00:41:14](#)

فاذا بطلت يجب ان يذهب ويتوظأ. وهل يكمل ما بقي من صلاته؟ ام يعد من جديد؟ في ذلك قولان للفقهاء رحمهم الله وسوف يأتي ان شاء الله الحديث عن هذه القضية في بابه - [00:41:33](#)

نحن نريد ان نرد ونبين ضعف نأخذ ابي حنيفة رحمه الله. الوجه الثالث ان قول ابي حنيفة والوجه الرابع ان قول ابي حنيفة من الاحداث في الدين وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [00:41:44](#)

وفي البخاري حديث ايوب كما تقدم الحويري. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني يصلي. ولا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم. خرج من الصلاة بغير - [00:42:02](#)

وقد وردنا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلها يذكر فيها التفسير. وهي تزيد على خمسة عشر حديثا ولم يرد في رواية

واحدة منها انه خرج من الصلاة بغير التسليم - [00:42:14](#)

وبنأكد هذا الوجه الخامس حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي قال لا صلاة احدكم اذا حدثت حتى توضع وهو قد احلف الصلاة اذا لا تقبل صلاته حتى يتوضأ. وفي حديث ابن عمر السابق في الترمذي وقد رواه مسلم. لا تقبل صلاتهم بغير طهور. والان ليس مطهرا. وقد - [00:42:31](#)

حدث يا اثناء الصلاة اذا الصلاة باطلة المذهب الثالث في هذه المسألة انه لو سألت في التشهد انا لو زلت التشهد ولو لمست من التشهد وحدث صحت صلاته وهذا القوس شذ وهذا القول شاذ - [00:42:52](#)

الصحيح في المسألة ان تحليل الصلاة التسليم وهل يخرج من الصلاة بتسليمة واحدة كما هو رأي الجمهور؟ وذكره ابن منذر جماعة ام لابد من تصميمتين كما هو ما ذهب احمد ورواية عن احنا لا توافق مذهب الجمهور - [00:43:09](#)

الاحوط في هذه القضية الا يخرج من الصلاة الا بتسليمتين. وحينئذ لو احدث بعد تسليمها الاولى يعيد الصلاة وعلى رأي الجمهور لو احدث بعد التسليمة الاولى صحت صلاته وهل للمأموم ان يقوم ليأتي بما بقي من صلاته بعد التسليمة الاولى - [00:43:29](#)

الصحيح في ذلك انه لا يقوم ولو قلنا باجزاء تسليمة واحدة لعدم المتابعة فلا بد ان يتابعنا ونادي على التحريم او على التنزيه في ذلك قولان ايضا لكن في الجملة نقول ان المأموم لا يقوم - [00:43:53](#)

ليأتي بما بقي من صلاته حتى يسلم الامام التسليمة الثانية قال ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن هل الصيغة وحدها لا تكفي في تصحيح الحديث - [00:44:12](#)

لكن نستفيد من هذا ان هذا الخبر اصح شيء في هذا الباب مع ان هذا الحديث يصح في الباب الاول لتقبل صلاتهم بغير طهور ويصح يراد ذلك الحديث في هذا الباب. وهناك صح حديث ابن عمر وقدمه على غيره من الاحاديث - [00:44:31](#)

لان الشاعر من سياق الحديث هو مفتاح الصلاة الطهور. لكن لعله اراد هنا اللفظ. وما جاء في كحديث جابر وحديث ابي سعيد كما تأتي الكلام عنهما ان شاء الله تعالى - [00:44:45](#)

لكن من اين نأخذ اذا تصحيح الترمذي لهذا الحديث نأخذ من قوله عن عبد الله بن محمد بن عقيب وهو الصدوق. وقد تفرد بهذا الحديث اذا لا مانع من كون ابي عيسى انصح هذا الخبر - [00:45:00](#)

ولم يرد الا هذه الصيغة هذا الحديث صح وشيء في هذا الباب واحسن؟ لم نجزم بكون الترمذي وصح الحديث. لكن حين قال عبد الله بن محمد بن عقيب صدوق. وقد - [00:45:15](#)

بهذا الحديث نعلم ان الترمذي اراد تصحيحه للخبر وهذا ولدي فهمه الائمة عن ابي عيسى رحمه الله تعالى وقد فحص هذا الحديث النووي وابن سيد الناس وجماعة والحديث رواه ابو داود - [00:45:25](#)

واحمد وابن ماجه وابو يعلى والطحاوي وابن عادل الكامل وجماعة كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيب الحديث اسناده حسن لان ابن عقيب لم يتفرد باصل ولم يخالف غيره - [00:45:46](#)

جاء هذا الحديث شواهد من الكتاب ومن السنة قوله قال ابو عيسى وقد تكلم في بعض اهل العلم اي تكلم في عبد الله بن محمد العقيب بعض اهل العلم من قبل حفظه - [00:46:04](#)

وسمعت محمد بن اسماعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميد يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيب قال محمد اي ابن اسماعيل البخاري الامام وهو مقارب الحديث - [00:46:17](#)

قال عبد الحق الاشبيلي معنا قول البخاري وهو مقارب الحديث اي حديثه يخرج من احاديث الفقه سلطة على الكلمة ومقارب بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء وقد ضبطها بعض اهل العلم بفتح الراء - [00:46:31](#)

والصحيح في معنى قول البخاري اي ان حديث يقرب من احاديث الثقافة وحينئذ يحتج بحديثه ما لم يخالف الثقات او يتفرد باصل قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن جابر - [00:46:51](#)

حديث جابر اورده سنتحدث عنه بعد قليل قال وابي سعيد وسوف يأتي ان شاء الله حديث ابي سعيد باب ما جاء على الحكاية باب

ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها - 00:47:06

وذلك من طريق ابي سفيان طريف السعدي عن ابي نظرة عن ابي سعيد وهذا اسناد ضعيف من اجل طاريف السعدي قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر محمد ابن الزنجوي محمد هذا هو ابن عبد الملك - 00:47:25

لم يروي عنه الترمذي سوى ثلاثة احاديث هذا احدها والثاني في باب فضائل خديجة والثالث اذا فضائل اهل اليمن وغير واحد قالوا حدثنا الحسين ابن محمد هذا هو التميمي والتقى ابن سعد والنسائي وجماعة - 00:47:43

وقد توفي سنة اربع عشرة ومئتين وخرج له الستة قال حدثنا سليمان ابن قرن ابن معاذ قال احمد لا ارى به بأسا قال عنه الامام احمد لا ارى به بأسا وقال ابن معين ضعيف - 00:48:05

وضعاف ابو زرعة وابو حاتم. وقال الحافظ ابن حجر في التقرير سية الحفظ يتشيع وله رواية في صحيح مسلم وابي داود والنسائي وهو الذي تفرد بحديث لا يسأل بوجه الله الا الجنة - 00:48:24

قد تفرد بحديث لا يسأل بوجه الله الا الجنة الصحيح فيه انه سية الحكم هذا الحديث ضعيف بسببه وبسبب شيخه ايضا فمثل هذا الحديث عن شيخه وحديث لا يسأل بوجه الله الى الجنة ضعيف ايضا - 00:48:44

والتفرد به ولا يقوى التفرد بهذا الخبر قال عن ابي يحيى القتال اسمه زادان وقيل دينار وقيل مسلم وقد روى عن عطاء وحبيب ابي ثابت وجماعة وفيه لين طالع مجاهد ابن جبر المفسر المشهور مولى الساعة بن ابي السائب المخزومي - 00:48:59

روى عن جماعة من الصحابة كعائشة وقد سمع منها على الصحيح وروى عن ابن عمر في ذلك خلاف وروى عن جابر وسمع منه وقد توفي سنة مئة وقيل احدى ومئة - 00:49:25

عن ثلاث وثمانين سنة وقيل احدى وعشرين في خلافة عمر وعليه تكون وفاته على الصحيح سنة اربع ومئة كما قال يحيى بن سعيد القطان وغيره عن جابر ابن عبد الله - 00:49:39

الانصاري الخزرجي السلمي وهو احد اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الفقهاء والده عبد الله ابن حرام الذي قتل في احد وكلمه الله جل وعلا كما ذكر ذلك الامام ابن خزيمة في كتاب التوحيد ورواه ابو عيسى الترمذي في جامعه - 00:49:56

وواحد ابن عبد الله واحد المفتريين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بلغت احاديثه الفا وخمسمائة واربعين حديثا وقد توفي سنة ثمان وسبعين وهو ابن اربع وتسعين سنة - 00:50:21

وقد عمي في اخره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء. وهذا الحديث في علتان العلة الاولى سوء حق سليمان ابن ارض فتح القاف وسكون الراء - 00:50:42

العلة الثانية ضعف ابي يحيى القتات والله اعلم هذا ما يتعلق بشرح حديث الباب نعم الجنة الصلاة صواب مفتاح الصلاة الطهور الخبر منكر اصلا اه قد يكون الوهن من سليمان بن قرن - 00:51:00

يحيى القدس وقد يكونا قد سمع هذا الحديث فعلا بهذا اللفظ. ولكن الخبر معلول بالجملة ولا يثبت. نعم نعم الشواهد من الكتاب لا اقول بها. الشواهد من السنة نعم لاني لا اعلم احدا من الائمة السابقين - 00:51:37

يصحح او يحسن الاحاديث بشواهد من القرآن هذه طريقة المتأخرين عليه الحديث لا يؤمن احدكم حتى يكون هوى تبعا تبعا لما جئت به وقد تفرق بنعيم بن حماد الخزاعي يصححون هذا الخبر بشواهد من القرآن - 00:52:13

قوله تعالى فلا ورد كلام نور. وكقوله تعالى ترى الذين يزعمون على ان هاتين الايتين وما كان فيما نهاهما لا يمكن فعلهما شواهد بمعنى هذا الخبر لمحة المعنى ولمحة اللفظ - 00:52:33

وحديث يوم احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به تسر دينه مات اخو زاعب ونعين محمد الخزاعي ضعيف الحديث مطلقا. قال ابو داود او عشرون حديثا ليس لها اصل. وقال الامام النسائي رحمه الله تعالى كثر تفردته عن الائمة المعروفين - 00:52:46

فصار الى حد من لا يحتد بخبره وقد عل هذا خبر بعض المتأخرين ايضا بالمتن وقال ان الهوى لم يرد الا على وجه السلف. وهذا غلط على هالهوا قد يرد على وجه اخر. كما قالت عائشة ارى ربك يسارع هواك حديث رواه البخاري في صحيحه. بعض الناس -

الهواء في النار هذا الهواء المذموم هو اهل البدع واهل الضلال واهل الانحرافات فعموما الاحاديث يحسنها بالشواهد من احاديث اخرى. اما انا ما كوننا نحسن الاحاديث توازن القرآن هذا لا نقول به ابدا. حين تقول نحسن الحديث اي بشواهد من - [00:53:25](#) ولا ايضا نرقع نأخذ من بعض الاحاديث في الجملة الشاهدة للفظ لهذا اللفظ لهذا اللفظ سنرقع بعض الاحاديث اي طريقة للمتأخرين ولا اعلم احد من الاستاذ كان يصنع هذا بعد التشهد اي نعم - [00:53:41](#)

الحديث جاء في بعض الطرق وعند الترمذي انه قد سلم الاحتجاز بحديث ابن مسعود فقد تمت صلاته هذا الحديث فسر على ضوء الروايات الاخرى عن ابن مسعود وجاءت في رواية اخرى عن ابن مسعود انه سلم - [00:54:02](#)

وسوف يأتي ان شاء الله عند الترمذي وعند بعض اهل السنن. ان ابن مسعود روى حديث التسليم والتسليم السلام عليكم ورحمة الله. بدون زيادة وبركاته لانها شاذة. رواها ابو داوود وابن حبان وجماعة وهي شاذة - [00:54:21](#)

ولو اقتصر على السلام عليكم اجزاء لكن الاكمل والافضل السلام عليكم ورحمة الله فلا ينقص ولا يزيد ولو فرضنا ان حديث ابن مسعود في هذه اللقطة ونظف الروايات الاخرى الواردة في التسليم فينبغي ان نبات على ضوء الروايات الاخرى - [00:54:37](#)

بدليل ان ابن مسعود يقول في صلاة الجهاز ثلاث تركهن الناس روى البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود التسليم على الجنائز كالتسليم على الصلاة علم من جهاز مسعود انه لا يرى الخزنة الصادق والتسليم - [00:55:00](#)

الناس على ترك التسليم وهذا واضح بحمد الله نعم المرأة كالرجل كلها اذا او اقبلت برأسه وعلمت الشعر اجزأ كالرجل ايضا اذا مسح مرة واحدة اه عمم الرأس في المسح اجزأ لكن الرجوع - [00:55:18](#)

حينئذ يكون سنة لا يكون واجبا. لان المقصود تعليمه الرأس والمسح صحيح يقول ازاء البعض ومعه مذهب للجمهور بقول الله جل وعلا وامسحوا برؤوسكم لقلن البال التبويض و اشار الى هذه القضية فيما سبق ان العرب لا تعرف ان القاهرة هنا للتبوير - [00:55:46](#)

الباهون للقصة ذلك السنة مع اننا ان شاء الله سوف نبسط هذه القضية في موطنها انا اتحدث عن مسح الرأس ندخل المدارس لمسألة لكن لا مانع ان اكمل الان في بعض العلماء اوجب - [00:56:08](#)

تعميم الرأس. وهذا يقول الناس معه مذهب احمد. واستدل بالاية وفي حديث عبد الله بن زيد. وبعض اهل العلم قال اجزئ مسح البعض واختلفوا في البعض. فبعضهم قال يمسح الثلثين - [00:56:24](#)

وبعض الفقهاء قال يمسح الثلث. وبعضهم قال يمسح ما يسمى جمعا بحيث لو مسح ثلاث شعرات اجزأه الصحيح انه يجب تعميم الرأس والمرأة كالرجل اذا مسحت المرأة رأسها وعممت لا يجب عليها الرجوع - [00:56:40](#)

اما اذا لا تعمم فانها ترجع نعم اي في رواية في حديث عمران لما اراد ان يخضع للصلاة سلم الرجل في قصة معاذ وهذه الرواية الشاذة اذا اراد ان يقطع الصلاة لا مانع يخرج منها بدون سلام - [00:56:54](#)

لكن في رواية في حديث عمران لفظ التسليم وهذه الرواية الشاذة وبعض الفقهاء يرى ان الراوي يقطع الصلاة سلم كما هو قول الفقهاء الحنابلة ولكن بما ان الخبر ضعيف لا نقول بسنية - [00:57:13](#)

والاصحاب سفيان كثيرون ابو سفيان ولكن هنا يظع يظهر العلم عند الله ان اثبت اصحاب سفيان وكيل الحفاظ وقال الامام احمد الله تعالى ما رأيت احدا احفظ وقد يقال بان اثبت اصحاب - [00:57:26](#)

سفيان وكيع وابن مهدي وفيه ايضا غيرهم لكن فيما احفظ الان ان اصحاب سفيان وفيه وابن مهدي. ليلة ما سبق ان عدد شيوخه ست مئة وقيل ان عدد تلاميذه يبلغون الفا - [00:57:57](#)

وقول ابن الجوزي ابنه فقد انها مبالغة وتقدم الحديث عن عبد الرحمن ابن انا من احفظ الناس واضبطهم لما يروين ان يكون اوثق من وكيع في سفيان لكن في الجملة هما اضبط الناس لاحاديث سفيان - [00:58:19](#)

نعم سنة سبع وعشرين. سنة ثمان وعشرين وقد الولد تسع وعشرين وسفيان الثوري قلنا ولد سنة سبع وتسعين وفي اول السنة سبع وتسعين وتوفي سنة احدى وستين او اثنتين وستين ومئة - [00:58:37](#)

إذا كنا قلنا في السابق توفي سنة مئة وستة وعشرين غلط هذا على الرأس المرور التعميم هناك نوعا من الصيغة أفضل بدأ بمقدم دراسة ثم رجع الى المكان الذي بدأ منه احد متفق عليه - [00:58:57](#)

الاثار الوارد عن عبد الله بن الزبير انه كان يشرب الماء في صلاة النافلة ضعيف صحيح ان شرب الماء في صلاة النافلة يبطل الصلاة لان الناس الى الصلاة كالفريضة وهنا يرخص في - [00:59:29](#)

الفضيل في الفريضة كان يجوز الجلوس في الناس لانه لا يجوز للفريضة. ولكن لا لا يجوز فعله ما ينافي هيئتها فان الكلام والاكل والشرب نافي هيئتها. فحينئذ ما ورد عن عبد الله بن الزبير من كونه يشرب الصائم ثانيا انه - [00:59:41](#)

لازم العمل به لان الاكل او الشرب او فلا يصح الله اكبر السلام عليكم المصاحبة معا نص صريح في ذلك لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم ويلتفت المصاحبة وقيل يشرع بالتسليم قبل الالتفات - [00:59:59](#)

ولكن لا يصح البدء بالالتفات قبل السلام لان الالتفات ليس هو اللي تخرج به عن الصلاة لان الالتفات سنة ليست بواجبة وقد نقل بعض الفقهاء الاجماع على ان الالتفات اذا لا يصح البدء بالالتفات الذي لا تأخذ به من الصلاة قبل السلام - [01:00:38](#)

الظاهر والعلم عند الله انه يبدأ بالسلام ثم يشفع بعده والاولى من الجمع بينهما في ان واحد المستوية وبعد ذلك اذا قال السلام عليكم بدأ بالالتفات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف. لذلك قولان ولا بالانصراف - [01:01:00](#)

بين المراد لا تسبقوني بالانصراف بالسلام على ما كانوا عليه من قبل. الانسان اذا جلس وتشهد من قبل جاز له ان ينصرف. فنسخ هذا الامر وعلى هذا التكفير يصلح هذا الحديث حجة على ابي حنيفة - [01:01:28](#)

المعنى الثاني ولا بالانصراف اي بعد السلام حتى التفت اليكم. والقول الاول اصح بدليل قرن الانصراف في الركوع وفي السجود. لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف على ما كانوا يفعلونه من قبل - [01:01:44](#)

الحديث عليه هذا هذا حي حجة على ابي حنيفة رحمه الله ان يسلم مرة واحدة اه لما اذكر في بيته ستبرا كما في البخاري فهذا لحاجة ليس هذا حراما انه هذا السنة وايضا قيل يدركوا من انصرف من - [01:02:03](#)

وذلك ورد في حديث اخر اي نعم نعم ذكرت فيما سبق الحديث اه اذا روى مسلم في صحيحه الطريق الاعمش عن عديد بن ثابت عن زر عن علي رضي الله عنه - [01:02:24](#)

وبراء النسمة انه لعهد النبي الام الي الا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق عن علي بن ثابت بانه شيعي والشيعة غير الراض في عرف ائمة السلف فان اهل العلم - [01:02:41](#)

البخاري ومسلم واصحاب السنن يخرجون الشيعي اذا ثبت صدقه ويمكن ان نقول ان التشيع نوعان نوع بلا غلو الذين يفضلون عليا على عثمان وقد يطعنون في عثمان وفي سمع من بني امية - [01:03:07](#)

معاوية وغيره ولا يحقون من قدر ابي بكر ولا عمر هذا التشيع وان كان بدعة مذمومة الا ان هذا التشيع موجود في كثير من رواة الحديث من التابعين وتابعيهم مع صدقهم وورعهم ونحو ذلك. فلو ان حديث - [01:03:36](#)

هؤلاء لذهب شيء كثير من المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا روى مسلم لعدلي ابن ثابت وروى له البخاري ورأى له الجماعة وهو ثقة تبك وان كان شيعيا. لانه لا يحق من قبل ابي بكر ولا عمر - [01:04:01](#)

النوع الثاني التشيع بغلو. كالتعن في ابي بكر وعمر الشيعي لا يحتج بحديثه ولا اعلم راويا من هذا الضرب ولمحدثا مخرجا له في كتب الحديث بمعنى ان المحدثين لا يخرجون لهذا الضرب. ولا تجد رواية لمثل هذا الضرب لا في البخاري ولا في مسلم ولا عند اهل السنن - [01:04:21](#)

فهذا رافضي الراض في حجة بشيء او بشيء من احاديثه اذا قلنا الشيعي او فلان من رواة شيعي بتغلب فانه شيعي فلا يعني انه راكبين انما يقصد بالشيعي الذي يفضل عليا على عثمان وقد يفضل عليا على ابي بكر وعمر ولكنه لا يطعن ولا يحط من قدر ابي بكر - [01:04:47](#)

فهذا المذهب وان كان بدعة الا ان رواية قائلين لا ينكر وسيأتي ان شاء الله الحديث آآ على هذه القضية عند اول راوي نذكره من آآ اهل البدع او من دعاة اهل البدع لانها ثابتة ايضا عند المحدثين - [01:05:16](#)

لا يمتنعون عن التخريج الداعي الى بدعته فشباب ابن ثوار من دعاة اهل الارجاء وحديثه في الصحيحين اهل العلم يردون بدعة الراوي ويقبلون حديثه اذا ثبت صدق عدل. وللحافظ كلام جميل حول - [01:05:37](#)

المسألة في ميزان الاعتدال بترجمة اذان في اوائل هذا الكتاب فارى مراجعة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وهذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلواني حفظه الله تعالى - [01:05:56](#)

وموضوع هذا الدرس شرح كتاب الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذي رحمه الله الدرس الرابع باب ما يقول اذا دخل الخلاء وكان القاء هذا الدرس في اليوم التاسع والعشرين من جمادى الثانية من عام الف واربعمائة وواحد وعشرين - [01:06:27](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في سننه باب ما يقول اذا دخل الخلاء - [01:06:52](#)

عن انس ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك قال شعبة وقال مرة وقال قال وقد قال مرة اخرى اعوذ بك من الخبث والخبث - [01:07:12](#)

اعوذ بالله في نصف الصحيح اعوذ بك اعوذ بالله قال قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وزيد ابن ارقم وجابر وابن مسعود. قال ابو عيسى حديث وحديث زيد ابن ارقم في اسناده اضطراب روى هشام - [01:07:39](#)

وسعيد ابن ابي عروبة عن قتادة. فقال سعيد عن القاسم ابن عوف الشيباني عن زيد ابن ارقم وقال هشام عن قتالة عن زيد ابن ارقم ورواه شعبة ومعمر عن قتالة عن النبض - [01:08:16](#)

وقال فقال عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من القبح والخبائث قال بعث هذا حديث حسن صحيح - [01:08:36](#)

يقال بعد ان يكون في نسخة يقول وهو اصح النسخة بعيسى التلميذ تختلف نسخة الى نسخة كذا وهذا هو الاصح والاصح بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى - [01:09:24](#)

الترمذي رحمه الله تعالى باب ما يقول اذا دخل الخلق اي باب الذكر اي هذا باب الذكر الذي يشرع للمسلم والمسلمة ان يقوله او يقوله او اذا دخلوا الخلاء او ارادوا دخول الخلاء - [01:09:48](#)

فان قدرنا في هذا الباب تقول باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء ستكون الالف واللام في الخلا للعهد الذهني الالف واللام في الخلاء للعهد الذهني لان الخلا يطلق على المكان المعد - [01:10:19](#)

لقضاء الحاجة فاذا اراد المسلم ان يدخل المكان المعد لقضاء الحاجة فيقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قبل ان يدخل واذا قلنا لان هذا غير مراد فحين اذ يقول الذكر - [01:10:42](#)

حين يريد التكشف اذا اراد ان يقضي حاجته المكان المعد لقضاء الحاجة المعروف ان يقضي حاجته في البر او في مكان خالي لم يهياً في الاصل لقضاء الحاجة فحينئذ يقول الذكر - [01:11:07](#)

اذا اراد ان يتكشف في الموطن الذي يريد ان يقضي حاجته فيه وسيأتي ان شاء الله تعالى الحديث عن رواية اذا اراد ان يدخل الخلاء وان هذه الرواية جاءت من طريق سعيد ابن زيد وهو اخو حماد ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس - [01:11:28](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وهذه الرواية علقها البخاري في صحيحه ووصلها في كتاب الادب المفرد - [01:11:55](#)

وهي شاذة فان سعيد ابن زيد مختلف فيه وقد ضعفه يحيى ابن سعيد وجوزجان وجماعة ووثقه اخرون وقال حافظ ابن حجر في التقريب صدوق له او هام قد روى الثقات عن عبد العزيز الصهيب بدون هذه الزيادة فهي زيادة شاذة - [01:12:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم دل امته على كل خير. وحذرهم عن كل شر وقد جاء في مسند الامام احمد طريق شعبة على الاعمش عن

المنذر الثوري عن اصحابه عن ابي ذر - [01:12:38](#)

قال لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطائر يقلب جناحيه في الهوى الا وذاك وذكر لنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم علما وفي صحيح مسلم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - [01:13:03](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيه الا كان حقا عليه يدل امته على خير ما يعلمه لهم. وان ينهاهم عن شر ما يعلمه لهم وحين قال اليهودي الفارسي - [01:13:23](#)

رضي الله عنه لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة. قال اجل اي نعم علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه - [01:13:40](#)

فمن العلم الذي نتعلمه من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سنته الثابتة الصحيحة. ماذا نقول؟ اذا دخلنا الخلاء فان هدي محمد صلى الله عليه وسلم اتى على كل خير - [01:13:58](#)

فليس هناك خير تجاوزه هديه وقد يأتي الحديث صريحا وقد يأتي مفهوما او بقرائن تدل على ذلك وما هناك شرط الا وحذرنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال طارق بن شهاب - [01:14:17](#)

عن عمر ابن الخطاب قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقام فذكر بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل ناري منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيهم النسيئة - [01:14:38](#)

ذكره البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه تحت باب كتاب بند الخلق النبي صلى الله عليه وسلم بين كل شيء كما قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء الذكر الذي نقوله عند دخول الخلاء وعند الخروج علمنا - [01:14:53](#)

بل ما هو ادق من ذلك؟ علمنا ماذا نقول؟ اذا اراد الرجل ان يجامع اهله وفي الصحيحين حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي له قال بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان - [01:15:11](#)

ما رزقتنا قال ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة قتيبة وهو ابن سعيد وقد تقدم الكلام على قتيبة وانا ولدت سنة ثمان واربعين ومئة في السنة التي توفي فيها الاعمى - [01:15:28](#)

وقد توفي سنة اربعين ومئتين واثقة تبكي فتح الرجل والجماعة وهالناس يشتري قتادة والناس في الرواية عن وكيع هو ابن السرية التميمي صاحب كتاب الزهد قد تقدم قول الامام احمد عنه عليكم بها الناس - [01:15:50](#)

وكان وكيل يذكره بخير قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح واثقة ثقة قد تقدم كلام ائمة الشأن فيه وانا ولدت سبع وعشرين ومئة وقيسات ثمان وعشرين ومئة. وقد سنة تسع وعشرين ومئة - [01:16:21](#)

وتوفي سنة سبع وتسعين ومئة قال عن شعبة شعبة هذا هو ابن الحجاج ابني الورد الامام الحافظ امير المؤمنين في الحديث ولد الامام شعبة سنة ثمانين وقيل ولد سنة اثنتين - [01:16:47](#)

وثمانين وروى عن اكابر الحفاظ عن قتادة والاعمى وابي اسحاق السبيعي وانس ابن سيرين وقيل يبلغ عدد شيوخه ثلاثمئة شيخ وروى عنه ايوب والثوري وابن المبارك ويحيى وسليمان ابن حرب - [01:17:21](#)

وجماعة قال الامام سفيان الثوري عن شعبة شعبة امير المؤمنين في الحديث وقال الشافعي لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق وقال الامام احمد كان شعبة امة وحدة في هذا الشأن - [01:17:55](#)

وقال احمد كان غرق شعبة في الاسناد وكان شعبة مع علمه وسعة حفظه من اعبد الناس كما قال ابن هارون كان شعبة يصوم الدهر كله وقد توفي شعبة سنة ستين - [01:18:24](#)

ومئة وقال ابن المبارك كنت عند سفيان اذ جاءه موت شعبة فقال مات الحديث وقد تكلم اهل الحديث في سفيان وشعبة اذا خلفاء تقدم الاكابر في ذلك سفيان - [01:18:55](#)

وقد قال الامام يحيى القطان ما رأيت احدا احفظ من سفيان ثم شعبة وقال يحيى ابن سعيد سفيان اثبت من شعبة. واعلم بالرجال وقال الامام الاجري سمعت ابا داود اي صاحب السنن. يقول ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء - [01:19:23](#)

الا ويظفر به سفيان قال فاعطي اكثر من خمسين حديثا. والقول فيها قول سفيان وقد قيل لشعبة قال ست سفيان فقال دمغتني وعلى جلالة شعبة وعلى قول سفيان في انه امير الحديث - [01:19:51](#)

الا ان اختلف سفيان وشعبة فالقول قول سفيان مطلقا ما لم تدل قرينة على ذلك ولا في الاصل تقديم سفيان على شعبة كما قول الحفاظ فقد تقدم الحديث عن سفيان الثوري وانه قال استودعت قلبي شيئا فخانني - [01:20:17](#)

استودعت قلبي شيئا قط فخانني قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو احد الحفاظ المصلين واحد الحفاظ المطلين لا اعلمه راوى عن احد من الصحابة غير انس وقد روى عنه شعبة - [01:20:39](#)

وهشيم وابن عليّة وحماد ابن زيد محمد ابن سلمة وعبد الوارث ابن سعيد قال الامام شعبة عبد العزيز في انس احب الي من قتادة عن انس قال الامام احمد عن ابن صهيب ثقة ثقة - [01:21:01](#)

وقد روى له الجماعة وتوفي سند ثلاثين ومئة قوله عن انس انس هو ابن ما لك الانصاري ولد قبل الهجرة بعشر سنين وقد قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشرين سنين وتوفي وانا ابن عشرين - [01:21:23](#)

مسلم وغيره وقد روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم الفين ومئتين وستة وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الفين ومئتين وستة وثمانين ولو اصحاب وتلاميذ كثيرون اشهرهم - [01:21:49](#)

الحسن البصري وقتادة وابن السوريين والشعبي وابو قلابة وثابت البناني وحميد الطويل وكما هنا وعبد العزيز بن صهيب توفي سنة احدى وتسعين وقيل اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وهو الاشهر - [01:22:15](#)

سيكون عمره على هذا القول مائة وثلاثة سنين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حق النبي صلى الله عليه وسلم قد تفيد الدوام والاستقرار الدوام والاستمرار وقد لا تفيد ذلك - [01:22:45](#)

نعتبر ذلك بحسب القرائن وما يحتك بالحديث من ذلك ونعتذر الحديث في الاحاديث الاخرى وقد يقول الصحابي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذا وكذا ويأتي عن صحابي اخر ما يفيد ان هذا ليس على وجه الدوام وليس على وجه الاستمرار. وقد يفيد الغالب - [01:23:09](#)

اذا دخل في رواية سعيد ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس اذا اراد ان يدخل وهذه الرواية الشاذة كما سبق فان سعيد ابن زيد وهو اخو حماد ابن زيد لا يحمل تفرد - [01:23:35](#)

في هذه الرواية فقد روى الخبر عن عبد العزيز بن صهيب ولم يذكر واحد منهم ما ذكر السعيد. وممن روى عن عبد العزيز بن الصهيل شعبة وحماد بن زيد وحسين - [01:23:52](#)

وابن عليّة ولم يذكر واحد منهم ما ذكر سعيد على ان سعيد ابن زيد قد طعن فيه جماعة من الحفاظ في يحيى ابن سعيد وجوزجان وغيرهما ووثقوا جماعة وهو يخطى ولعل هذا من خطأه - [01:24:11](#)

قوله اذا دخل طاهر هذا الحديث انه يقول الذكر بعد الدخول في الخلاء واذا ظرف لماء يستقبل من الزمن بخلاف اذا ظرف لما مضى من الزمن كان اذا دخل - [01:24:35](#)

فاذا دخل الخلاء فان قلنا ان الخلا هنا الالف واللام للعهد الزهري هو المكان المعد للحاجة المعروف فيما بينهم سنقدر اذا اراد ان يدخل كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي فاذا اردت قراءة القرآن - [01:24:56](#)

لان الاستعاذة لا تكون بعد القراءة وانما تكون قبل القراءة. والذكر لا يكون بعد دخول الخلاء. يكون قبل دخول الخلاء. لان الذكر في الخلاء وهو المكان المعز حاجة مكروه. ومن هذا القبيل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. اي اذا اردتم القيام - [01:25:21](#)

الى الصلاة فاذا كنتم محدثين فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. والى هنا اليدين والقدمين بمعنى نعم الى الغاية هنا تدخل في اه اه المغيب. واذا قلنا - [01:25:44](#)

لان الالف واللام ليست للعهد الذهني. فلا يقول الذكر الا حين يتكشف لقضاء الحاجة ولا يقول الذكر الا حين يتكشف لقضاء الحاجة

اللهم ومعنى اللهم اي يا الله. ومعنى اللهم اي يا الله. وقد قال غير واحد من اهل العلم - [01:26:04](#) ولهذا لا تستعمل اللهم الا في الطلب. ولهذا لا تستعمل اللهم الا في الطلب فلا يقال اللهم عزيز حكيم. او اللهم غفور رحيم اللهم حكيم عليم ونحو ذلك بل يقال - [01:26:34](#)

اللهم اغفر لي. واذا قال الداعي اللهم اني اسألك او اعوذ بك فكأنه قال ادعو الله الذي له الاسماء الحسنی والصفات العلی باسمائه وصفاته المینا موجودة في اخر الاسم الميم الموجودة في اخر الاسم - [01:26:56](#)

دالة على الجمع موجودة في اخر الاسم دالة على الجمع. اللهم الميم الموجودة في اخر دالة على جنب. وقد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى الله مجمع الدعاء. وقال ابو هريرة رجاء العطاردي ان الميم في قوله اللهم فيها تسعة - [01:27:25](#)

وتسعون اسما من اسماء الله تعالى وحينئذ فمن دعا الله اللهم فقد دعا الله في جميع اسمائه جل وعلا قوله اني اعوذ بك وقد قال شعبة مرة اعوذ بالله العیاذ - [01:27:48](#)

والتجاء والاعتصام بالله جل وعلا اعوذ بمعنى الفجر واعتصم بالله والعیاذ لا يكون للدفع بخلاف اللیال فانه لطلب الخير والمحبوب. والاستعاذة بالله عبادة لا تجوز الا لله جل وعلا. فلا يجوز ان تقول اعوذ بالله اعوذ بك - [01:28:12](#)

اذا قال العبد اعوذ بالمخلوق صار مشركا وقال تعالى قل اعوذ برب الفلق. قل اعوذ برب الناس وانا نزعناك من الشيطان نزع فاستعد بالله الاستعاذة بغير الله شرك. لان الاستعاذة كما هنا عبادة - [01:28:38](#)

وصرف العبادة لغير الله شرك قوله من الخبث والخبث. الخبث بظن الخاء وسكون الموحدة ويجوز ويجوز ظمها فتقول من الخبث والخبث. او الخبث والخبث من المعنى الاستعاذة من شر شياطين الجن او من ذكورهم وانا نزعناك من الخبث من شر ذكور الجن وانا نزعناك من الخبث هو المشهور عند كثير من اهل العلم وقد قيل ان المقصود الخبث هو الشيء المكروه والقبیح فانت تستعید بالله من كل مكروه وقبیح من كل شيء. ولهذا قال ابن الاعرابي وجماعة - [01:29:00](#)

فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر. وان كان من الطعام فهو الخبيث والحرام وان كان من الشراب فهو الضار. وعلى ان القول يكون معنى الخبث الافعال المذمومة. للاول - [01:29:32](#)

ان المقصود الخبث الشياطين ما رواه ابن ماجة في سننه من طريق عبيد الله بن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من - [01:29:58](#)

الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم غير ان هذا الحديث منكر فيه ثلاث علل العلة الاولى عبيد الله بن زحف العلة الثانية علي ابن يزيد اهالي متروك الحديث العلة الثالثة - [01:30:24](#)

علي ابن يزيد متروك الحديث العلة الثالثة القاسم ابن عبد الرحمن سيء الحفظ. وقد ذكر الامام ابن حبان في كتاب المجروحين لانه اذا اجتمع في الاسناد عبيد الله بن زهر وعلي - [01:30:47](#)

والقاسم فهم من عملته ايديهم ومن هنا حكم على هذا الخبر بالوضع. الحقيقة ان هذا كلام من ابن حبان فيه مبالغة فلا يمكن الحكم على الخبر بالوضع اي الحكم ليس غيرك - [01:31:13](#)

وعلي وان كان متروكا لكنه ليس بوظاع والقاصي فيمن قبل حديثه ولا سيما عن ابي امامة الخبر نقول ضعيف جدا قوله وفي الباب عن علي رواه الترمذي وابن ماجة عن شيخهما محمد بن حميد الرازي - [01:31:36](#)

وضعيف الحديث وحديث علي لا يصح مطلقا قوله وزيد ابن ارقم رواه ابو داود والنسائي. في اليوم والليلة ورواه ابن ماجة. وفي اضطراب وسيأتي الحديث عنه ان شاء الله بعد قليل في كلام ابي عيسى - [01:31:53](#)

جابر لا اعلم لجابر حديثا في هذا الباب. قوله وابن مسعود رأى الاسماعيلي في معجمه حديث ابي الاحوص عن عبدالله بن مسعود واسناد ضعيف. وقد قال عنه الامام الدارقطني رحمه الله تعالى هذا حديث غريب - [01:32:16](#)

قال الامام زار قدره تعالى هذا حديث غريب قوله حديث انس اصح شيء في هذا الباب واحسن حديث انس رواه الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من طريق شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس - [01:32:34](#)

رحمه الله تعالى في صحيحه من طريق شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس - [01:32:56](#)

ورواه الامام مسلم رحمه الله من طريق حماد ابن زيد وهشيم وابن علية عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس فهو حديث صحيح واصح شيه ورد في هذا الباب وهل يشرع قول بسم الله؟ الجواب - [01:33:14](#)

ان الاحاديث الواردة في التسمية معلولة ومن اصحها اي من اصح المعلول ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن المعمرى لانه روى هذا الحديث من طريق عبد العزيز ابن المختار - [01:33:35](#)

عن ابن صهيب بالاصل اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله. اعوذ بالله. قال الحافظ اسناده الصحيح على شرط قال وفي زيادة التسمية ولم ارها في غير هذه الرواية وعلى كلام الحافظ ملاحظات - [01:33:52](#)

الاولى قوله عن عبد العزيز بن مختار صوابه عن عبد الله ابن المختار احتمل ان يكون هذا تصحيح من الناسخ ويحتمل ان يكون الوهم من الحافظ رحمه الله الملاحظة الثانية قوله - [01:34:13](#)

وفي زيادة واسناد صحيح على شرط مسلم. الحديث معلول وليس بصحيح زيادة عبدالله بن المختار شاذة ومما يوضح انه عبد الله وليس بعبد العزيز ان عبد العزيز من رجال الشيخين وابن حجر قال على شرط مسلم. وعبد الله هو الذي من رجال مسلم - [01:34:35](#)

والثالث ايضا يوضح ان عبد الله ابن المختار هو الذي روى عن عبد العزيز بن صهيب هو الذي روى عن عبد العزيز ابن الصهيب. اذا الرواية شاذة الملاحظة الثانية الرواية الشاذة. الحفاظ ولم يذكر واحد منهم - [01:34:58](#)

الملاحظة الثالثة قوله ولم ارها في غير هذه الرواية بل جاءت هذه الرواية عند ابن ابي سعيدة في المصنف من حديث انس واسناده ضعيف وجاءت هذه الرواية ايضا من حديث علي رواه الترمذي وابن ماجه واسناده ضعيف جدا ولا يصح في الباب شيه. ولا يصح في الباب شيه - [01:35:13](#)

لفظ التسمية لا يصح قوله وحديث زيد ابن ارقم في اسناده الصراط وهذا هو الصحيح بيان ذلك روى هذا الحديث ابو داود والنسائي في اليوم والليلة. وابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة - [01:35:36](#)

عن النظر ابن انس عن زيد ابن ارقم وهذا رواة ثقال ولو جاء خبر بهذا الاسناد دون غيره لحكمنا عليه بالصحة لكن اضطرب فيه. فقد رواه هشام الدستوائي عن قتادة - [01:35:59](#)

عن زيد ابن ارقم وفيه انقطاع فان قتادة لم يسمع من زيد. ورواه سعيد لابي عروبة عن قتادة عن القاسم ابن عوف الشيباني عن زيد ابن ارقم هكذا رواه ابن ماجه - [01:36:19](#)

ورواه ايضا معمر عن قتادة عن النظر ابن انس عن ابيه روى الطبراني في الدعاء وانكره البيهقي في السنن والغرض في هذا الخبر من معمر فانه لما دخل البصرة لزيارة امه لم يكن معها كتب - [01:36:37](#)

تحدث من حيك فوقع للبصريين عنه اغاليق وفي كتاب العلل للامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى حين باحث الامام البخاري عن هذا الحديث قال ابو عيسى ولن يقضي البخاري بشيخه بينما - [01:36:59](#)

ذكر ابو عيسى هنا قال سألت محمدا عن هذا فقال يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا اي روى قتادة عن القاسم ابن عوف الشيباني عن زيد ابن ارقم. وروى قتادة عن النظر ابن انس عن زيد ابن ارقم. وهذا اختلاف - [01:37:18](#)

مؤثر والحديث مضطرب على الصحيح. وقد ذكر ابن ابي حاتم رحمه الله تعالى في كتاب العلل قال سمعت ابا الزرعة يقول حديث زيد ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم في دخول الخلاء قد اختلفوا فيه. فاما سعيد ابن ابي عروبة فانه يقول عن قتادة عن القاسم ابن عوف عن زيد - [01:37:37](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عبد العزيز ابن الصهيب انس اشبه عندي. وحديث عبد العزيز ابن صايب عن انس متفق على صحته كما تقدم بينما حديث قتادة عن القاصي بن عوف عن زيد بن ارقم حديث مضطرب ولا يصح في الباب شيه سوى -

[01:37:57](#)

حديث انس قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا احمد بن عبد الضبطي احمد العبد الضبط البصري وقد روى عن ابن عيينة وابي داود وجماعة. هو عنه الجماعة سوى البخاري. وقد توفي سنة - [01:38:17](#)

خمس واربعين بعد المائتين. قال حدثنا عن معد ابن زيد ابن درهم بخلاف حماد ابن سلمة ابن دينار حماد بن زيد سنة ثمان وتسعين وروى عن انس ابن سيرين وعمرو بن دينار وثابت البناني - [01:38:39](#)

وايوب ابن ابي تيممة السخفياني وعن هو كابر الحفاظ سعدة وسفيان وعبد الوارث ابن سعيد وابن مهدي وابن مبارك وهو متفق على امامته وحفظه قال الامام ابن معين رحمه الله تعالى ليس احد اثبت من حماد ابن زيد وقال الامام ابن مادي رحمه الله لم ارى احدا -

[01:39:02](#)

اعلم بالسنة من حماد ابن زيد ولا بالحديث الذي يدخل في السنة بن حماد بن زيد ما تحملت سنة تسع وسبعين ومئة عن عبدالعزيز تقدم الحديث عنه عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث -

[01:39:32](#)

والخبث والخبائث. يجوز الخبث ويجوز آآ الخبث قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه مسلم في صحيحه. عن يحيى

ابن يحيى قال اخبرنا حماد ابن زيد. عن عبد العزيز الصهيب عن انس - [01:39:57](#)

وقد تقدم الى البخاري رحمه الله تعالى لم يروه الا من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب بخلاف مسلم عن حماد ابن زايد وعن

هشيم وعن ابن علي عن عبد العزيز ابني صهيب - [01:40:17](#)

نستفيد من الحديث فوائد نذكر بعضها الاولى انه لا يصح في الذكر عند دخول الخلاء حديث غير حديث انس وليس فيه التسمية بعد

الثاني التفصيل الذكر بين المكان المعد لقضاء الحاجة وبين غيرها - [01:40:37](#)

المكان المعد لقضاء الحاجة تقول الذكر قبل الدخول. وغيره تقول الذكر حين تريد التكشف لقضاء الحاجة الثالثة شمول الشريعة واتيانه بكل ما يحتاجه البشر الرابعة في حرص الشريعة على حماية الانسان مما يؤذيه. سواء فسرنا الخبث بذكور الشياطين

او بالشيء المكروه والقبيح من كل - [01:41:00](#)

ان شاء الله ما يقوله المسلم بعد الخروج من الخلاء والله اعلم اي نعم هذا قول بعض العلماء الاخ يقول ان بعض العلماء يقول بجواز

التسمية وبمشروعية التسمية على كل حال وفي هذا نظر - [01:41:29](#)

صحيح ان بعض العلماء قال هذا لكنه غلط تسمية عند بداية الاذان بدعة لان الامر انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وفي عهد الصحابة ولم يقع من احد منهم تسمية عند الاذان - [01:41:46](#)

التسمية عند بدء الصلاة بدعة لان مجموعة تقول الله اكبر فلو قال شخص بسم الله والله اكبر لكان هذا مبتدعا اذا التسمية ليست

مشروعة عند كل حال التسمية مشروعة فيما جاء به النص - [01:42:02](#)

مشروعة فيما جاء به النص لان التسمية عبادة وبعض اهل العلم فرق بين التسمية والبسمة يقول التسمية قول بسم الله. والبسمة

قول بسم الله الرحمن الرحيم. وهذا في الجملة جيد ولكن في بعض الاشياء قد تخرج عن هذا اه التعريف - [01:42:21](#)

سنقول ان التسمية عبادة والاصل في العبادات الحظر والمنع والبطلان حتى يثبت دليل في ذلك وبعض اهل العلم لا يقول بمشروع

التسمية على كل حال. ولكن قد يقيس في بعض الاشياء كالتسمية مثلا عند الوضوء - [01:42:38](#)

لا يصح حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التسمية عند الوضوء. فبعض اهل العلم قاصد تسمية عند الجماع التسمية عند

الوضوء. من باب الاولوية وفي هذا نظر لان كل من وصل وضوءا صلى لملك التسمية - [01:42:57](#)

الصحابة رضي الله عنهم الذين نقلوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. ذكروا ما هو اقل شأناً من التسمية غير ان بعض العلماء

يصحح الحديث وبعض العلماء يحسنوا بشواهد والاكثرية يضعفونه مطلقا. وفي التسلية ثلاثة مذاهب لاهل العلم. القول الاول -

[01:43:13](#)

وهذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى المذهب الثاني الاستحباب وهذا مذهب ابي حنيفة والمشهور مذهب والشافعي

عدم مشروعية مطلقة بل هي بدعة. وهذه الرواية عن الامام مالك رحمه الله تعالى - [01:43:30](#)

والذي احفظ الان ان عن مالك في هذا الباب ثلاث روايات. الرواية الوجوب. الرواية الثانية الاستحباب الرواية الثالثة البدعية وذلك

بالرشد واه غيره نعم الاخ يقول ما ما هو الدليل - [01:43:51](#)

على كراهية الذكر داخل الخلاء اولا تقدم قلت فيما سبق ان الخلا هو المكان المعد لقضاء الحاجة والمكان المعد لقضاء الحاجة اذا كان البول والغائط يقر في هذا المكان وقد كان فيما مضى يسمى حشا - [01:44:08](#)

ولم يكن في عرف من مضى يسمى حنانة وفي عرفنا يسمى المكان المعز لقضاء الحاجة حمامة. على ان البول والوقائط لا يقرؤا في هذا المكان يذهب بمجرد وقوعه في المكان المعد لذلك - [01:44:30](#)

نتكلم عن قضية ذكر الله في الحج الجمهور الائمة الاربعة وغيرهم. يقولون بكراهية ذكر الله في الحج لانه ليس بموطن ذكر والتدل ببعض الاحاديث بعضها صحيح غير صريح وبعضها صريح غير انه ضعيف - [01:44:50](#)

في حديث ابي سعيد يخرج الرجلان يتحدثان عن ما يتحدثان فان الله ينقص على ذلك هذا حديث فيه السراية جاء من رواية عكرمة ابن عمار عن يحيى ابن كثير وفيه اضطراب - [01:45:15](#)

علمنا جلالة هذا الحديث غير صحيحة لانه ذكر كاشفين كاشفين عن عوراتهما. يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ولا ينسف هذا حديث الذكر. واستدلوا بالحق الذي سوف يأتي ان شاء الله حديث ابي بردة عن ابيه عن عائشة. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك - [01:45:30](#)

المكانة ممنوعة من الذكر قالوا لما خرج قال غفرانك الاستغفر لاني لا اذكر الله في هذه اللحظة لان هذا ليس موطن ذكر. واستدلوا بايضا لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن الائمة الاربعة - [01:45:52](#)

ولا انا لانا متبوعين قول في جواز الذكر في الحج في اثر اسرائيلي عن موسى حين قال لربه جل وعلا يا ربي اذكرك قال اذكرك في كل مكان روى عبدالله بن احمد في كتاب السنة هذا اولا لا يصح ثانيا نقول اولا لا يصح ثانيا - [01:46:10](#)

ليس بصريح في الدلالة على الجواز ويمكن الاستدلال للقائلين بالجواز بحديث اه البهي العروة ابن الزبير عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه. روى مسلم في صحيحه - [01:46:32](#)

قول عائشة يذكر الله على كل احيانه نكرة اضيفت الى معرفة فتفيد العموم اي انه يذكر الله على كل احيان في الخلاء وغيره لم يقل به احد الصحابة ولا من التابعين ولا من الائمة المتبوعين - [01:46:52](#)

ولان حديث عائشة ان شاء الله في الدرس القادم وحديث قوي حين قالت غفرانك في اشارة يذكر الله جل وعلا لانه قال غفرانك اي اسألك غفرانك واطلب غفرانك. لاني في هذا المكان اشتغلت عن ذكرك بقضاء الحاجة - [01:47:11](#)

هذه ما يتعلق بالحوش اما بالنسبة للحمامات المسماة في عرفنا حمامات هذا لا يقع فيها لا بول ولا غائط فلا اعلم دليلا يدل على منع الذكر في هذا المكان بمناسبة اه القضية حديث انس السابق اذا دخل خلق الله من عدو من الخبث والخبائث - [01:47:32](#)

هذا الذكر بالاتفاق انه مستحب وبالاجماع كما نقل غير اهل العلم الاجماع على استحبابه ولا اعلم احدا من العلم قال بالوجوب وهم متفقون على معناه انه اذا كان المكان المعد لخوض الحاجة انه عند ارادة الدخول - [01:47:56](#)

علم من هذا ان الذكر ليس عند او بعد الدخول لانه كانه متقرر عندهم انه ممنوع بعد الدخول ايضا الجمهور بادلة كثيرة وكما لكن كما قلت هذي الادلة بعضها صريح - [01:48:14](#)

غير انه غير صحيح. وبعضها صحيح غير انه غير صريح نعم يمكن الاجابة عن هذا الاخ يقول اه يمكن الاستدلال بالجواز على قراءة القرآن في الحج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن في حجر عائشة - [01:48:33](#)

كانت حائض هو يقرأ قرآن بقرب موطن النجاسة لكن نقول ان آآ جلوس او وضع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في هذا المكان هذا مكان شريف ومكانته تتوق اليه النفوس - [01:48:55](#)

وليس كالحش فلا يمكن لاحد آآ ان ينام في الحوش لكن بالامكان ان الانسان يضع رأسه بين فخذيته زوجته فهو موطن تتوق اليه النفوس بخلاف هذا الموطن اذا افترق ما في تشابه بين هذا وهذا. هذا الامر الاول. اما الامر الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم حين

قرأ القرآن قرأ بقرب الموطن وليس في الموطن. بخلاف القراءة في الحج. فان - [01:49:09](#)

قرأت في نفس الموطن الموقع الثالث ان موطن للشياطين بدلالة هذا الحديث الصحيح الصريح المتفق على صحته. بينما الموضع الجلسي للنسمة وللشياطين. فالشياطين تفرق منه. حين يذكر العبد ربه جل وعلا - [01:49:36](#)

ففي فرق بين هذا وهذا ولا ينتهي القياس على هذا على هذا نعم اعلم دليلا في هذا ان الملائكة تنصر عن عدد الخلق ما على الدليل ان في هذا ان الملائكة - [01:49:52](#)

والملائكة الذي يكسبان الحسنات والسيئات فلا يفارقان العبد. لا في دخوله للخلاء ولا في غير ذلك. نعم نعم الحديث الاخير هذا ليس متفقا عليه لان حماد ابن زيد رواه عبد العزيز بن صهيب - [01:50:10](#)

هذا الطريق جاء في صحيح الامام مسلم بينما الامام البخاري تعالى لم يروه عن طريق حماد ابن زيد انما رواه من طريق شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب سبق اني نبهت عليه قبل قليل - [01:50:27](#)

نعم نعم قضية الجار والسرا اذا كان الانسان يريد ان يعلم فالجار افضل لان انس رضي الله عنه حين قال كان الخلقان اللهم اكل الخبز قال كيف سمعه؟ لانه ما قال علامنا الرسول صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ينقل حكاية فعل - [01:50:41](#)

فعلم من هذا ان المستهلك كان يجهر لكن للتعليم فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهر على وجه الدوام لصح عن غير طريق انس. عن طريق عائشة طريق زوجاته من طريق علي من طريق غيره - [01:51:04](#)

من الصحابة رضي الله عنهم واذا كان على غير وجه التعريف فانه يخفض صوته بذلك. الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسهرون في عبادات كثيرة من اجل التعليم هذا امير المؤمنين عمر - [01:51:21](#)

يجهر بالاستفتاح في مقام النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس كما رواه مسلم في صحيحه من طريق عبده عن عمر ابن وروي الدار قطني جماعة باسناد صحيح وكذلك الفقهاء رحمة الله تعالى يجوزون آآ الجار بكثير من العبادات من اجل التعليم - [01:51:36](#)

اذا كان على وجه التعليم فالجار حينئذ مشروع واذا كان على غير وجه التعليم فالاصرار هو هو الاصل ولو جهر الانسان ولم يكن وسواسا فلا بأس بذلك ليس مكروها لكن الاصل هو الاصرار - [01:51:59](#)

اما اذا كان يجهر عن طريق الوسواس ونحو ذلك هذا لا ينبغي نعم في وفاة حماد بن زايد تسع وسبعين ومئة وهذا اللي ذكرته من قبل نعم ولد ومالك يقيم ولد سنة تسعين وتوفي تسع وسبعين - [01:52:17](#)

لا حماد تسع وسبعين نعم حماد ابن زايد سنة تسع وسبعين ومئة نعم؟ وهذا الصحيح ماذا تقول غلط ده غلط انتقدنا انه ولد ثمان وتسعين على سلامتكم عاش مئة سنة - [01:52:43](#)

نعم في سنة سبع وتسعين ومئة محمد بن زايد فالامر المقطوع به سنة تسعين وسبعين ولا يصح القول بانه توفي سنة سبع وتسعين عن ابن عباس لا لا يصح عن ابن عباس انه يقول بعد انما ورد عن بعض الصحابة كابن مسعود في الذكر - [01:53:12](#)

عند الجماع اذا نسي يقول بعد الجماع رواه ابن ابي شيبب وجماعة عن عبد الله ابن مسعود اللهم ذهب بعض الصحابة الى انه يقول بعد الجماع عند نفسه. وهذا قول طائفة من الفقهاء - [01:53:43](#)

موصول هذا في مسلم لكن طارق سعيد هو الذي يهمننا هو الذي يعنينا علقه البخاري ووصله في الادب المفرد وهو معلول اما طريق حماد وصلها الامام مسلم ومن اصح الاسانيد ولا فيه ايضا زيادة يعني آآ معلومات على طريق شعبة عن عبد العزيز صهيب ولا عن طريق اسماعيل ابن - [01:54:00](#)

زيادة معلومات هو طريق سعيد ابن زيد فواضح ابن زيد ولكنه معلول والتي اذا اراد ان يدخل الخلاء في طريق عبد الله بن المختار زيادة. وهي التسمية والامر بذلك والامر بذلك. غير ان الرواية معلولة. الرواية للتسمية معلولة ورواية الامر معلولة - [01:54:25](#)

لان الامر لم يثبت اذا ما ثبت انه فعل من النبي صلى الله عليه وسلم نقله لنا انس ابن مالك وهذا الفعل مجمع على استحبابه لو كان امرا قد يقال - [01:54:47](#)

عند طائفة من اهل العلم الا على قول من قال من الاصوليين بين الاوامر في الاداب على الاستحباب لا على الاذاعات نعم نعم تقدم

الحديث على الرواية عبدالله بن المختار عن عبدالعزيز الصهيب عن انس - [01:54:58](#)

الامر اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله ان للرواية الشاذة ولا يجوز قبولها والقول بان قبول زيادة الثقة مطلقا كما هو قول الخطيب

وجماعة من الفقهاء والاصوليين غير صحيح لان ائمة هذا الشأن العارفين في علل احاديث المتخصصين بذلك - [01:55:20](#)

امثال الامام ابن مهدي والامام احمد والامام البخاري ومسلم حتى الترمذي وجماعة من اكابر اهل العلم لا يحكمون على هذه المسألة

مستقبل وبحكم كلي بل يعتبرون الفرائض ويحكمون على كل مسألة وعلى كل زيادة وعلى كل حديث بما يترجح - [01:55:43](#)

وهذا اللي ذكره الحافظ ابن رجب في شرع الله الترمذي على الائمة السابقين وذكره الحافظ العلاءي في الفرائض عن الائمة السابقين

وذكره حتى الحافظ الحذر في النكت في المجلد الثاني ذكر هذا عن الائمة آآ السابقين - [01:56:09](#)

ولا يمكن ان نقبل زيادة عبد الله بن مختار عن ابن صهيب بلفظ الامر بزيادة التسمية وقد رآه عن صهيب جمع غفير من ومن اصحاب

عبد العزيز الصهيل ولا نرجو ذلك فكيف نقبل ذلك؟ فقد رواه شعبة - [01:56:29](#)

بو حماد بن زيد وهشيم وابن علية ولم يذكر واحد منهم لا التسمية ولا لفظ الامر. ثم يأتي عبد الله بن المختار ويخالف هؤلاء الحفاظ

ونقول نقبله هذا غير صحيح. وقول بان - [01:56:50](#)

آآ الراوي يتفرد عن غيره لا يأتي بنتي ما ذكر الغير تقبل هذا غير صحيح. لان المراد بالزيادة هي مجرد التفرد وليس المراد ان يروي ما

يخالف غيره هذا غير صحيح وذكر هذا الائمة السابقون رحمهم الله تعالى. وهذا واضح وقد سبق ان ذكرنا هذا في مباحث متعددة -

[01:57:05](#)

سوف نذكر هذا ان شاء الله ونبسطة في موطنه في غير ما يذكر من باب الزواج على الشرح اما ما يذكر في بابه وفي باب آآ جامعة

الله نذكر هذا ونبسط وابين ان الذي يجري على قواعد الائمة السابقين انهم لا يحكمون على الزيادة في حكم - [01:57:30](#)

من الطابول والرأس بل يرجحون بالخرائن. وهكذا الحكم في مسألة تعارض الوصل والارسال. ومن قال يقبله مطلقا ويرد مطلقا فقد

غلط فان الائمة السابقين الذي يقتضي تصرفه وصنيعه ان محكومون على كل زيادة - [01:57:50](#)

وعلى كل حديث في حكم مستقل ولا يحكمون بحكم كلي يعم جميع هذه الاحاديث فهذا غلط. الله اعلم. يكفي هذا - [01:58:13](#)